وقيل اليتيم في الاناسي من قبل الآباء وفي البهايم من قبل الامهات فان قلت
كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان احدهما ان
تجمع على يتمى كاسرى لان اليتم من وادي الآفات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى
كاسارى وجوز ان تجمع على فعايل لجري اليتيم مجرى الاسماء كصاحب وفارس
فيقال يتايم ثم يتامى على القلب انشدني الامير الشريف ذو المناقب لبني النجدية
اطلال حسن بالبراق اليتايم سلام على احجارهن القدايم وحق هذا الاسم ان يقع
على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء الا انه قد غلب ان يسموا به قبل
ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن كافل وقايم عليهم وانتصبوا
يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم وكانت قريش يقولون لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب اما على القياس واما حكاية للحال التي كان
عليها صغيرا ناشيا في حجر عمه توضيعا له واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يتم
بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار
فان قلت فما معنى قوله وآتوا اليتامى اموالهم قلت اما ان يراد باليتامى الصغار
وبايتايهم الاموال ان لا يطمع فيها الاولياء والاوصياء وولاة السوء وقضاته
ويكفوا عنها ايديهم الخاطفة حتى تاتي اليتامى اذا بلغوا سالمة غير محذوفة
واما ان يراد الكبار تسمية لهم يتامى على القياس او لقرب عهدهم اذا بلغوا
بالصغر كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها على ان فيه اشارة الى ان لا
يؤخروا دفع اموالهم اليهم عن حد البلوغ ولا يمطلوا ان اونس منهم الرشد وان
يؤتوها قبل ان يزول عنهم اسم اليتامى والصغار وقيل نزلت في رجل من غطفان معه
مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فترافعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول

نعوذ

نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع ماله اليه فقال صلى الله عليه وسلم ومن يوق
شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى ماله
انفقه في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر فقالوا
يا رسول الله قد عرفنا انه ثبت الاجر فكيف بقي الوزر وهو ينفق ماله في
سبيل الله فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على والده ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم من المكاسب ورزق
الله المبثوث في الارض فتاكلوه مكانه او ولا تستبدلوا الامر الخبيث وهو اختزال
اموال اليتامى بالامر الطيب وهو حفظها والتورع منها والتفعل بمعنى الاستفعال
غير عزيز ومنه التعجل بمعنى الاستعجال والتأخر بمعنى الاستئخار قال ذو الرمة
فيا كرم السكن الذين تحملوا عن الدار والمستخلف المتبدل اراد ويا لؤم ما
استخلفته الدار واستبدلته وقيل هو ان يعطي رديا ويأخذ جيدا وعن السدي
ان يجعل شاة مهزولة مكان سمينة وليس هذا بتبدل وانما هو تبديل الا ان
يكارم صديقا له فيأخذ منه عجفاء مكان سمينة من مال الصبي ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم ولا تنفقوها معها وحقيقته ولا تضموها اليها في الانفاق
حتى لا تفرقوا بين اموالهم واموالكم قلة مبالاة بما لا يحل لكم وتسوية بينه وبين الحلال
فان قلت قد حرم عليهم اكل مال اليتامى وحده ومع اموالهم فلم ورد النهي
عن اكلها معها قلت لانهم اذا كانوا مستغنين عن اموال اليتامى بما رزقهم
الله من مال حلال وهم على ذلك يطمعون فيها كان القبح ابلغ والذم احق ولانهم
كانوا يفعلون كذلك فنعى عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون ازجر لهم والحوب الذنب
العظيم ومنه قوله ان طلاق ام ايوب لحوب وفيه قيل انه كان حوبا عظيما
كبيرا وقرأ الحسن حوبا بفتح الحاء مصدر حاب حوبا وقرئ حابا ونظيره الحوب

Copyright © King Saud University